وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة –

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – ل.م.د –

الشعبة :حقوق

التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

تحت عنوان

رقمنة الصّفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد

من إعداد الطالب:

- قندوسي بلقاسم

تحت إشراف:

بروفيسور: براهيمي سهام

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
د: حشيفة مجدوب	**أستاذ محاضر قسم ب**	**رئيسا**
بروفيسور: براهيمي سهام	**أستاذة محاضرة قسم ب**	**مشرفة و مقررة**
د : توفيق نعيمي	**أستاذ محاضر قسم ب**	**مناقشا**

السنة الجامعية:2024/2023 م

1446/1445 هجري

شكر و عرفان

مصداقا لقوله تعالى" ...لئن شكرتم لأزيدنكم..." الآية 7 –سورة إبراهيم
ومن باب قول النبي عليه الصلاة و السلام "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا على توفيقه لنا في انجاز هذا العمل ، ونصلى و نسلم على نبينا وحبيبنا محمد" صلى الله عليه وسلم"

بداية نتوجه بالشكر الجزيل لأستاذتنا الفاضلة المشرفة الأستاذة الدكتورة "براهيمي سهام " على مساعدتها و مساندتها لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع و مرافقتها في تذليل الصعوبات حرصا منها على إتمام الموضوع على أكمل وجه

كما لا يفوتنا أن نشكر الأساتذة الكرام بالمركز الجامعي بالنعامة لجميع المستويات و مختلف التخصصات و خاصة الذين لم يبخلوا علينا يوما لا بصغيرة و لا كبيرة من أجل التحصيل العلمي.

الشكر موصول أيضا للأساتذة المشرفون على تقييم عملنا المتواضع و كذا كل عمال وموظفي المركز الجامعي بجميع فئاته،و لكل من أعاننا من قريب أو بعيد بكلمة طيبة أو بدعاء إلى كل هؤلاء.....

شكرا

إهداء

إلى من قال فيهما الله عز وجل

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

...إلى الوالدين الكريمين أبي رحمة الله عليه و أمي حفظها الله اللذان لم يدخرا جهدا في تحفيزاتهم و تشجيعاتهم الدائمة لي في شتى مجالات الحياة...

إلى زوجتي التي كانت و لا تزال عونا و سندا لي خاصة إذا تعلق الأمر بدرب العلم و المعرفة , أبنائي أميرة ,أنيس, أمجد و الصغير محمد

قندوسي بلقاسم

مقدمة

قال الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله الآية 30 من سورة البقرة " و إذ قال ربك للملائكة إني خالق في الأرض خليفة ، قالو أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء" سحر هذه الآية و تفسير معانيها كان له وقع كبير في وجدان بروفيسور الرياضيات الأمريكي جيفري لانج جعله يعتنق الإسلام ، أما كدارس للقانون ما شدني لهذه الآية العظيمة قوله تعالى " أتجعل فيها من يفسد ويسفك الدماء" فتاريخ الفساد قديم في الأرض على البشرية لا على الخلق ،لأن حديث الملائكة في حوارهم مع الله جل وعلى يعني أن الجن سكنوا الأرض قبل الإنس وعاثو فيها فسادا وقتلا ، لكن الله سبحانه وتعالى قال لملائكته "إني أعلم ما لا تعلمون " أي أن هذا المخلوق الذي هو آدم عليه السلام والذي سأستخلفه في الأرض بمعنى سيخلف الجن في الأرض، سأمكّنه من ملكات يختلف بها عن الجن وما أكثرها ، وأهمها العلم ومن خلاله المعرفة إضافة إلى الإحساس والإدراك والتمييز ، تمييز الخير من الشر.

لذلك فيمكن اعتبار الفساد ظاهرة معنوية، تنشأ نتيجة الصراع الداخلي بين الخير والشر ويتجلى في الإصرار على إتيان شيء مشين أو معرفة الحق والسير نحو الباطل ، وكذا تغليب نزعة الاعوجاج على الاستواء.

ومادام الفساد مرتبط بالنفس البشرية، فمكافحته تقتضي معجزات ، أما الوقاية منه فذلك ما نسعى إليه من خلال بحثنا المتواضع هذا، وذلك باعتماد آليات يكون فيها الإنسان خارج دورة الإجراءات والمتحكّم هو المنصة الرقمية , أي أن الإنسان يلعب دور طالب الخدمة والمستفيد فقط، و ذلك بالتوجه نحو التحول الرقمي و بتعميم رقمنة الخدمات و الإدارة ككل.

إن المتأمل لقانون الفساد يعلم أن المشرع الجزائري جعل المال العام محور التجريم، فكل جرائم الفساد مرتبطة بالمال العام والموظف العمومي كركن مفترض وهو المؤدّي للخدمة وأهم هذه الجرائم جرائم الصفقات العمومية.

في بحثنا هذا سنقصي الركن المفترض وهو الموظف العمومي من جميع مراحل الإجراءات و نعوّضه بمنصة رقمية من خلالها نجعل المتقدم لطلبات العروض

أمام منصة رقمية بتطبيقات تؤدي أدوار الموظف العمومي، دورها لا يقتصر فقط على نشر الإعلانات والمعلومات بل استقبال , فحص , تدقيق , ترتيب المتعاملين الاقتصاديين ومنحهم الصفقات دون الولوج للإدارة أو الاتصال بالموظفين, وسنستعين بتجربة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كمثال .

فما مدى فعالية الرقمنة في الصفقات العمومية وكيف يؤدي اعتمادها وتطويرها إلى الوقاية من الفساد ومكافحته و ترسيخ المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية وهي حرية الوصول إلى الطلب العمومي والمساواة في معاملة المترشحين وكذا شفافية الإجراءات التي نصت عليها المادة 05 من القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا المتواضع إلى فصلين ، نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية وكذا الجرائم المرتبطة بها، و التي جرمها قانون الفساد وفي الفصل الثاني رقمنة الصفقات العمومية من خلال التركيز على نظامها القانوني وكذا المعلوماتي وتأثيرهما على نزاهة وشفافية الإجراءات.

إن اختياري لهذا الموضوع نابع عن قناعة شخصية بحكم المناصب التي تقلّدتها من رئيس لمصلحة الصفقات العمومية إلى آمر بالصرف كرئيس للمجلس الشعبي البلدي بالعين الصفراء، وكذا إلمامي بمختلف التعديلات التي طرأت على هذا القانون من القانون 250/02 ، 236/10 ،247/15 وأخيرا القانون 12/23 ، ونظرا للمقاومة النفسية التي كنت أعانيها من خلال بعض الممارسات وكذا الضغوطات لمنح امتيازات أو أفضلية لمتعامل على حساب آخر ، كان دائما أملي أن يؤسس المشرع الجزائري لنظام لتشريع، يعطي دعما قويا للشفافية في كل مراحل الإجراءات وبذلك يكون قد قطع دابر الفاسدين.

إن المشرع الجزائري بإطلاقه تطبيق للصفقات العمومية يكون قد وضع اللبنة الأولى في مشروع الرقمنة المنشود ويبقى أن تساهم مثل هذه الأبحاث الموضوعية الصادرة عن ممارسين والتي تتسم بالواقعية في إنارة الدرب للوصول إلى الأهداف المرجوة والتأسيس لمنظومة شفافة وعادلة.

إلا أنه لم يعطها حقها فقد عالجها من خلال ثلاثة مواد 105,106 و107 فعرف البوابة الإلكترونية وبين أهدافها في مادتين وبين في المادة الأخيرة كيفية تبادل المعلومات.

من خلال ما سبق ذكره خلصنا إلى طرح الإشكالية الأساسية المتمثلة في ما مدى فعالية الرقمنة في تجسيد المبادئ العامة للصفقات العمومية, والتي تتفرع عنها مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1- مسار التحول إلى الإبرام الالكتروني؟
2- ما تحديات المشرع الجزائري للانتقال إلى الإبرام الالكتروني ؟
3- ما هي حدود الرقابة الالكترونية على الصفقات العمومية ؟

في محاولة منا للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، حيث سنعتمد على المنهج الوصفي من أجل عرض المفاهيم النظرية للصفقات العمومية و جرائمها ،أما المنهج التحليلي فقد تم استخدامه لتحليل النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لرقمنة هذا القطاع ، حيث اعتمدنا خطة تنقسم إلى فصلين اثنين الفصل الأول خصصناه للإطار المفاهيمي للصفقات العمومية و الذي يتضمن مبحثين حيث نتعرض في المبحث الأول لماهية الصفقات العمومية و ننتقل من خلال المبحث الثاني إلى الجرائم المرتبطة بها والتي عالجها المشرع الجزائري في قانون الفساد، أما الفصل الثاني فسنتطرق فيه رقمنة الصفقات العمومية وهو الأخر يضم مبحثين اثنين، الأول سنستعرض فيه النظام القانوني للرقمنة في الصفقات العمومية أما المبحث الثاني فسنتطرق إلى النظام المعلوماتي للرقمنة في الصفقات العمومية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية وجرائمها

تمهيـــد

في هذا الفصل سنتطرق إلى ماهية الصفقات العمومية من خلال وصفها الموضوعي وكذا الإجرائي بعدها سنعرج على الجرائم التي تمس بالصفقات العمومية والتي عولجت ي في قانون الوقاية الفساد.

❖المبحث الأول : ماهية الصفقات العمومية

عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى المتعامل المتعاقد لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم و الخدمات والدراسات[1]

➢ المطلب الأول: الوصف الموضوعي للصفقات العمومية

العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما[2]

فتأخذ هذه العقود المكتوبة شكلين في حدود المبالغ فتكون اتفاقية إذا كانت المبالغ أقل من 12 مليون دينار في الأشغال وأقل من 6 مليون بالنسبة للدراسات وتكون صفقة إذا كانت المبالغ أكثر من 12 مليون في الأشغال وأكثر من 6 مليون بالنسبة للدراسات.

وبهدف تلبية حاجات الادارة تأخذ الصفقات العمومية عدة أشكال وهي إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم و إنجاز الدراسات وكذا تقديم الخدمات.

الفرع الأول: إنجاز الأشغال

تهدف صفقة إنجاز الأشغال إلى إنجاز منشأة أو بناية باستعمال مواد بسيطة أو مركبة وذلك باحترام مخططات معدة مسبقا لهذا الغرض من طرف مكاتب دراسات وتخص هياكل البنايات المعدة باستعمال الخرسانة إضافة إلى كل الأشغال الثانوية والتي تعتمد في إنجازها على الفنيين والصناعيين وتكون سواعد الحرفيين ضرورية لإنجازها، كما تأخذ

1- المادة 02 من القانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

2 – المادة 54 من القانون المدني الجزائري

صفقة إنجاز الأشغال إما بنايات جديدة أو إعادة الاعتبار لبناية عن طريق تجديدها أو ترميمها كلية أو لجزء منها، وذلك بإضافة تعديلات عليها أو إعادة تأهيلها من خلال هدم جزء منها وإعادة بنائه.

كما تدخل ضمن صفقة إنجاز الأشغال أشغال الشبكات المختلفة للتهيئة، كإنجاز شبكات الصرف الصحي شبكة الماء أو شبكة الغاز الطبيعي من نقل وربط وتوصيل الغاز وكذا إنجاز الطرقات والمنشآت الفنية أو شبكات الإنارة العمومية.

فغالبا نميز صفقة إنجاز الأشغال عن باقي الصفقات تقنيا، بإدراج مصطلح اقتناء ووضع تسبق بنود الصفقة بمعنى اقتناء المواد والمشتريات ووضعها من طرف حرفيين مختصين كالبنائين والسباكين وغيرهم، مع احترام المخططات والبنود الخاصة التي تذكر في دفتر الشروط المعد مسبقا.

الفرع الثاني: اقتناء اللوازم

تهدف صفقة اقتناء اللوازم إلى شراء معدات أو تجهيزات لإشباع حاجات المصلحة المتعاقدة المتصلة بنشاطها وتدخل ضمن اختصاصها لضمان السير العادي للخدمة العمومية لها أو لمصالحها الأخرى الفرعية.

ونميزها تقنيا بمصطلح اقتناء فقط دون إدراج الوضع أو التنصيب بمعنى شراء أو تصنيع اللوازم من طرف المتعامل الاقتصادي وتسليمها للمصلحة المتعاقدة.

الفرع الثالث: إنجاز الدراسات

تعرف صفقة الدراسات على أنها ذلك المنتوج الفكري المعد من طرف المهندسين المعتمدين وفقا للتنظيم المعمول به، سواء كانوا معماريين أو مدنيين أو للأشغال العمومية أو الري أو البيئة، وتخضع هذه الدراسات للرقابة المسبقة لمصالح الدولة المكلفة بالتعمير عند إعداد رخصة البناء كما تخضع مخططات الهندسة المدنية لرقابة الهيئات المختصة.

الفرع الرابع: تقديم الخدمات

تعتبر صفقة عمومية للخدمات عندما لا ينصب موضوعها على الأشغال أو اللوازم أو الدراسات[1].

1- المادة 28 من القانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية.

وتشمل صفقة تقديم الخدمات خدمات التمثيل لدى الهيئات القضائية ، مصاريف النقل، الإطعام والفندقة وكذا تكاليف التزويد بالكهرباء، والماء أو شبكة الهاتف.

- **المطلب الثاني : الوصف الإجرائي للصفقات العمومية**

يعتبر طلب العروض القاعدة العامة لفتح المنافسة أمام المتعهدين للتقدم أمام المصلحة المتعاقدة للحصول على الصفقات العمومية وسبيلها لتلبية حاجاتها كما يعتبر إجراء التفاوض الاستثناء.

نصت المادة 37 من القانون 23-12 على أن الصفقات العمومية تبرم وفقا لإجراء طلب العروض ما يعرف باستدراج العروض ، الذي يشكل القاعدة العامة ، أو وفق إجراء التراضي أو التفاوض وهو الاستثناء في إبرام الصفقات العمومية [1].

كما يعرف طلب العروض عدة أشكال أجملها المشرع الجزائري في طلب العروض المفتوح ، طلب العروض المحدود ، طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا و المسابقة.

الفرع الأول : طلب العروض المفتوح

هذا الإجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم عرضا أمام المصلحة المتعاقدة، وعند اتباع المصلحة المتعاقدة هذا النوع من طلب العروض، فهي بذلك لا تشترط أي مؤهلات تقنية أو فنية معينة وهي بذلك لا تحدد التأهيل المهني رئيسية أو ثانوية على العارضين لتقديم تعهداتهم ، ويقع الاختيار على أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية مباشرة ، ويرجع سبب هذا الاختيار عادة عندما تقدر المصلحة المتعاقدة أن طبيعة الأشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات لا تستلزم قدرات فنية عالية ، وبذلك تفتح باب المنافسة واسعا إعمالا للمبادئ العامة الواجب احترامها في مجال الصفقات العمومية كشفافية الإجراءات ، وحرية الوصول إلى الطلب العمومي والمساواة بين المترشحين ، وباعتبار أن كل العارضين متساوون تقنيا وفنيا فهي تبحث وتكرس مبدأ الحفاظ على المال العام.

1- قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247 ، بيت الأفكار ،الجزائر ، ص 30.

الفرع الثاني: طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا

يعتمد هذا الشكل من طلب العروض على اشتراط قدرات دنيا في المتعهدين ، قدرات تقنية ومالية ومهنية ضرورية لتنفيذ محتوى الصفقة، وتكون هذه الأخيرة ملائمة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع، تحدد هذه القدرات مسبقا في دفتر الشروط المعد للمنافسة قبل إطلاق إجراء تقديم العروض.

عمليا يتم اشتراط شهادة التصنيف والتأهيل المهنيين حسب طبيعة الأشغال وبدرجات مختلفة حسب تعقيد المشروع، فيتم مثلا طلب التأهيل المهني في الأشغال العمومية رئيسية فقط لأشغال الطرقات.

الفرع الثالث: طلب العروض المحدود

طلب العروض المحدود إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوون وحدهم لتقديم التعهدات.

تنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة، عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة أو ذات أهمية خاصة، ويجرى طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية إما على مرحلتين وإما على مرحلة واحدة.

الفرع الرابع: إجراء التفاوض

يعتبر هذا الإجراء بمثابة الاستثناء عن القاعدة العامة ويأخذ شكلين التفاوض المباشر والتفاوض بعد الاستشارة والمنصوص عليهما في المادتين 41 و 42 من القانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية

❖ المبحث الثاني : جرائم الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية الوسط الخصب الذي يمكنه احتضان الفساد، ذلك أن السلطات العمومية بهدف تحقيق التنمية و إشباع حاجاتها تخصص اعتمادات مالية ضخمة في ميزانية التجهيز والاستثمار، والصفقات العمومية هي السبيل والقناة الوحيدة لتحقيق أهدافها المسطرة ضمن برنامج الحكومة.

ولذلك فإن المشرع الجزائري وقصد الحفاظ على المال العام ولأن المغريات تعتبر كبيرة وجذابة، مقارنة بالظروف الاجتماعية للموظف العمومي من محدودية الراتب وانعدام المحفزات، فقد أولى هذا الجانب العناية القصوى بأن جعل الادارة عند إبرامها لهذه الصفقات تخضع لتشريع خاص، وحدد بذلك على وجه الدقة المبادئ العامة والإجراءات الواجب مراعاتها واحترامها[1] والتي حصرها في ثلاث مبادئ شفافية الإجراءات، حرية الوصول إلى الطلب العمومي والمساواة بين المترشحين.

وقد تضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ثلاث صور للجرائم الماسة بالصفقات العمومية، وهي جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية والتي ورد النص عليها في الفقرة الأولى من المادة 26، وجنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة والتي ورد النص عليها في الفقرة الثانية من المادة 26، وجنحة الرشوة في الصفقات العمومية والتي ورد النص عليها في المادة 27 .

- **المطلب الأول : جريمة منح امتيازات غير مبررة**

نص المشرع على هذه الجريمة أو ما يسمى جنحة المحاباة ، في الفقرة الأولى من المادة 26 من قانون الفساد ، وهي تعني الموظف العمومي الذي يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية و المبادئ العامة و هي شفافية الإجراءات، حرية الوصول إلى الطلب العمومي و المساواة بين المترشحين عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق ، بهدف منح امتيازات غير مبررة للغير[2].

وقد نقل المشرع الجزائري هذه الجريمة من قانون العقوبات ، حيث تم إلغاء المادة 128 مكرّر من قانون العقوبات ونقل مضمونها كما هو بدون تغيير إلى المادة 26 الفقرة 1 وقد عدّلت بموجب القانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 وأصبحت كالتالي كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبررا ، عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

1- حزيط محمد آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري دار بلقيس الجزائر الطبعة الأولى 2023 ص 148

2- حزيط محمد ، نفس المرجع ص 148

وتقوم الجريمة إضافة إلى ركنيها المادي والمعنوي على الركن المفترض أو صفة الجاني الذي يجب أن يكون موظف عمومي كما هو معرف في الفقرة ب من المادة 02 من قانون الفساد.

الفرع الأول: الركن المفترض أو صفة الجاني

صفة الجاني أو الموظف العمومي هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة و سواءا كان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته ، كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية أو كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به[1].

كما يشترط في هذه الجنحة أن يكون مختصا وظيفيا بعمليات إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الصفقات أو الملاحق أو التأشير عليها كالوزير في صفقات الدولة والوالي في صفقات الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي في صفقات البلدية، والمدير العام أو المدير في صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[2].

الفرع الثاني: الركن المادي

يتحقق الركن المادي، طبقا للمادة 26-2 من قانون الفساد، عند قيام الموظف العمومي المختص وظيفيا بعمل، مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح وشفافية الإجراءات، والمساواة بين المترشحين عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة

1- المادة 02 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- نبيلة رزاقي ، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية ، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البليدة 2 ،العدد السابع ، ص 133 و134

أو ملحق، ويتحلل إلى عنصرين الامتياز غير المبرر ومخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

أولا: منح الامتياز غير المبرر

يتحقق هذا الامتياز غير المبرر عند حصول أحد المترشحين دون غيره على معلومات تفضيلية تتعلق بتفاصيل المشروع وخصوصية الموقع وعدد المترشحين ومؤهلاتهم التقنية والفنية ، إضافة إلى نوعية الأشغال والتقدير المالي الإداري للمشروع ، كما يشترط أن يكون المستفيد من الامتياز غير المبرر هو المترشح نفسه و إلا تحول الفعل إلى أخذ فوائد بصفة غير قانونية أو الرشوة في الصفقات العمومية.

ثانيا: مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية

تكون مخالفة الأحكام العامة هي الوسيلة لمنح هذا الامتياز لمترشح دون غيره.
وذلك ما نصت عليه المادة 9 من قانون الفساد التي أوجب فيها على تأسيس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية وبأن تكرّس هذه القواعد على وجه الخصوص على:
علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية
الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء
معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية
ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية

2-1 حرية الوصول إلى الطلب العمومي:

فلكل متعامل اقتصادي مؤهل الحق في التقدم والمشاركة في طلبات العروض المعلن عنها ما لم يكن محل اقصاء مؤقت أو نهائي أو ما لم يكن مسجل في قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية[1].

ويقتضي هذا المبدأ تمكين المترشحين من الحصول على دفتر الشروط ، وبأن تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين كل الوثائق المتعلقة بالطلب العمومي وإبلاغهم بالتوضيحات الضرورية عن موضوع الخدمة وشروطها التقنية والفنية والمالية والآجال الممنوحة لتحضير العروض وتاريخ ومكان فتح العروض ممّا يجعل المترشحين المتنافسين على قدم المساواة من المعلومات وذلك ما يمكّن المصلحة المتعاقدة من الحصول على أكبر عدد من المتعهدين.

2-2 المساواة بين المترشحين:

يقتضي هذا المبدأ وجوبا جعل جميع المترشحين على قدم المساواة في كل مراحل الطلب العمومي من حيث الشروط والآجال والمعاملة، فلا ينبغي توجيه الطلب العمومي نحو منتوج محدد أو متعامل اقتصادي معين مع علم المصلحة المتعاقدة بذلك ، كما ينبغي تحديد الحاجات بدقة من حيث المواصفات التقنية[2]، أمّا دون ذلك فقد حدد المشرع الجزائري صراحة حالات اتباع إجراءات التفاوض المباشر.

2-3 شفافية الإجراءات:

يتجلى هذا المبدأ في ضرورة الإعلان عن طلبات العروض عن طريق الإشهار الصحفي في جريدتين وطنيتين باللغتين العربية والفرنسية وكذا النشرة الرسمية للمتعامل العمومي ووجوب احتواء هذا الإعلان ، على جملة من المعلومات المتعلقة بالطلب العمومي والتي

1- المادة 51 من القانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية

2 - بن بشير وسيلة، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة عمار ثليجي الأغواط ، العدد 06 جوان 2017 ، ص 302.

تشتمل على اختيار الاجراء ، شروط التأهيل ، تسمية المشروع ، قائمة موجزة بالوثائق المطلوبة وكذا مدة تحضير العروض ومكان إيداعها ، إضافة إلى تاريخ وساعة فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع وجوب ذكر في الإعلان دعوة المصلحة المتعاقدة لكل المترشحين لحضور جلسة فتح الأظرفة في جلسة علنية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي تستلزم لتحقّقها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، فالموظف العمومي المختص وظيفيا بإبرام العقود والصفقات والاتفاقيات والملاحق يكون جانيا حين يعلم أنه يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وتتجه إرادته إلى منح امتيازات بإتمامه إجراءات المنح المؤقت والتأشير والمصادقة.

الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجنحة منح امتيازات غير مبررة

نصت المادة 26-1 من قانون الفساد على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

- **المطلب الثاني :جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين**

نصت المادة 26 الفقرة 2 من قانون الفساد وهي بذلك تختلف عن الفقرة 01 في صفة الجاني ، حيث يأخذ الجاني صفة التاجر أو الصناعي أو الحرفي أو المقاول في القطاع الخاص ، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام عقود أو صفقات مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به، ويستفيد من سلطة أو تأثير الأعوان العموميين ذوي الاختصاص الوظيفي، خلال مرحلة تنفيذ الصفقة من أجل الزيادة في الأسعار عن ما هو متعامل به في السوق التجاري أو التعديل في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

وكسابقتها تقوم هذه الجريمة على ركنيها المادي والمعنوي إضافة إلى صفة الجاني الذي حدّده المشرع الجزائري كما سبق ذكره في المادة 26 الفقرة 2.

الفرع الأول: صفة الجاني

تقتضي المادة 26 الفقرة 2 أن يكون الجاني شخصا طبيعيا أو معنويا من القطاع الخاص سواء كان تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا، يقوم بتنفيذ صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة عند إبرام التاجر أو الصناعي أو الحرفي أو المقاول من القطاع الخاص عقدا أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، وخلال مرحلة التنفيذ يستفيد من تأثير وسلطة الأعوان العموميين المختصين وظيفيا برقابة ومتابعة تجسيد الطلب العمومي مخالفين بذلك بنود الصفقة في شقها المتعلق بالأسعار ونوعية المواد و الخدمات و آجال التسليم والتموين وبذلك ينقسم الركن المادي إلى عنصرين النشاط الإجرامي والغرض منه.

أولا: النشاط الإجرامي

ينحصر النشاط الإجرامي في استفادة الجاني من سلطة وتأثير أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري بمناسبة تنفيذ صفقة معها.

ويستشفّ من مصطلح سلطة وتأثير، أن الأمر يتعلق بعون عمومي ذو سلطة ومنصب رفيع يتّسم بقدرته على اتخاذ القرار خلال مرحلة تنفيذ الصفقة.

ثانيا: الغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميين

حدّدت المادة 26 الفقرة 2 من قانون الفساد الغرض من استغلال نفوذ وتأثير الأعوان العموميين في أربعة عناصر وهي الزيادة في الأسعار ، التعديل في نوعية المواد أو الخدمات ، التعديل في آجال التسليم أو التموين، فالزيادة في الأسعار تكون من خلال إبرام ملاحق للأشغال التكميلية والتي تحدّد أسعارها بمحضر تفاوض، فيستفيد الجاني من أسعار مرتفعة عن تلك المتعامل بها في السوق التجاري ولا يقصد بذلك الزيادة في الأسعار عن تلك المتفق عليها في بنود الصفقة ،لأن التعديل فيها يخضع لمبدأ تحيين أو مراجعة الأسعار لا غير.

أما عن التعديل في نوعية المواد، فيتم من خلال تعمّد عدم الدقة والوضوح خلال تحديد الحاجات في دفتر الشروط المعد للمنافسة ، وكذا إدراج بنود في الصفقة واسعة التأويل للسماح للجاني توفير الحاجات بنوعية تحقق له المنفعة الخاصة على حساب الجودة اللازمة ، أما عن التعديل في الخدمات فمثالها أن تبرم المصلحة المتعاقدة عقدا لنقل التلاميذ بدورتين في اليوم فيستغل الجاني علاقته بالأعوان العموميين ليقوم بنقل التلاميذ بدورة واحدة في اليوم ، أما عن تعديل آجال التسليم فيتجلى من خلال إصدار المصلحة المتعاقدة لأوامر بتوقيف الأشغال وهمية، دون مبررات تقنية مدعّمة بشهادات إدارية لإعفاء الجاني من غرامات التأخير المتّفق عليه في الصفقة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتحقّق بتوافر عنصري العلم والإرادة أي القصد الجنائي[1] ولذلك تستلزم العلم بسلطة ونفوذ الأعوان العموميين واتجاه إرادته إلى استغلال والاستفادة من هذا النفوذ للحصول على منافع خاصة.

الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين

يعاقب على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين حسب نص المادة 26-2 من قانون الفساد بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

المطلب الثالث : الرشوة في الصفقات العمومية

[1]- حزيط محمد، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى 2023 ص 158

تعتبر جريمة الرشوة في الصفقات العمومية أو ما يسمى بقبض العمولات، من أخطر الجرائم الماسة بالصفقات العمومية لما لها من تأثير على الشفافية في تسيير المال العام الذي ترصده السلطات العمومية، بهدف تحقيق التنمية المحلية ، الاقتصادية والاجتماعية وباكتشاف هذه الجريمة يتجلى السلوك غير السوّي و انعدام النزاهة اللذان يفترضان أن يتحلى بهما الموظف العمومي القائم على الشأن العام أثناء تأدية مهامه.

وقد نصت المادة 27 من قانون الفساد بقولها يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كلّ موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية . وتشتمل هذه الجريمة على ركنيها المادي والمعنوي إضافة إلى الركن المفترض وهو الموظف العمومي.

الفرع الأول: صفة الجاني

حدّدت المادة 27 من قانون الفساد صفة الجاني في الموظف العمومي الذي يسهر على تحضير وإبرام الصفقات والعقود والملاحق.

الفرع الثاني: الركن المادي

يشتمل الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية على عنصرين هما :

أولا: النشاط الإجرامي

يلاحظ أن المشرع الجزائري حصر النشاط الإجرامي في فعل القبض وهو تسليم الموظف المرتشي الأجرة أو المنفعة بمناسبة تحضير عقد أو صفقة أو ملحق ، أو محاولة القبض لأجرة أو منفعة وهي ثاني صورة للنشاط الإجرامي وتعني المحاولة عرض من الرّاشي أو

صاحب المصلحة بدفع أجرة أو منح منفعة للموظف العمومي المرتشي وقبوله عرض الأول ، ولكن الاتفاق بينهما ليس بالضرورة يحقق الغرض المنشود ، وقد يتم اكتشاف هذا الاتفاق قبل تسلّم المرتشي للأجرة أو حصوله على المنفعة من الرّاشي ، فتكون هنا محاولة القبض قائمة متى اكتملت الأركان ، غير أن هذه الصورة لا تكتمل رغم انعقاد

الاتفاق بين الطرفين في إحدى صورتيه القبض ومحاولة القبض ، ولذلك تتحقّق الجريمة بارتكاب الموظف العمومي إحدى الصور الثلاث التي تتمثل في طلب أو قبول أو أخذ وعد أو عطية أو هدية أو فائدة مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته.

1-1: الطلب

هو تعبير عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي في رغبته في استلام مقابل عن عمله الوظيفي أو الامتناع عن القيام به ، والطلب كاف لقيام الجريمة ، حتى ولو لم يصرح صاحب الحاجة أو المصلحة بالقبول بل حتى ولو رفض هذا الأخير وسارع لإبلاغ السلطات العمومية ، فيشكل مجرد الطلب بالإرادة الواعية المنفردة للموظف العمومي جريمة تامة وكاملة ، ذلك أن الطلب في حد ذاته يكشف عن معنى الإتجار بالوظيفة واستغلالها ، فليس للموظف العمومي أن يطلب مقابلا لنفسه أو لغيره ما دام الطلب صدر منه شخصيا ووصل إلى علم صاحب المصلحة مباشرة أو عن طريق وسيط.

1-2 : القبول

يكون من الموظف العمومي حيال الوعد بعطيّة بمقتضاه يعبّر الأخير عن إرادته في الموافقة على تلقّي مقابل لأداء عمله الوظيفي في المستقبل ، ويشترط أن يكون القبول جدّيا ، وهذا يتطلب أن يكون الوعد بعطيّة جديّا بدوره ، مجرد قبول وقبض العمولة المعروضة على الموظف العمومي تقوم الجريمة ، بل مجرد القبول الجدّي منه تكتمل الجريمة.

1-3 : الأجرة أو المنفعة

الأجرة أو المنفعة وهي ما يقدّم نظير قضاء المصلحة ، وتعتبر جزءا من الركن المادي لهذه الجريمة ، ولم يحدّد المشرع الجزائري طبيعة ونوع المنفعة وترك المعنى واسعا فالفائدة هي المحل في النشاط الإجرامي وهي كل ما يشبع الحاجة سواءا كانت المنفعة مادية أو نقد أو المجوهرات أو عقارات ، وقد تكون معنوية كالوعد بترقية في المناصب العليا للدولة.

ثانيا: المناسبة

وهذا المعيار يميّزها عن باقي الرشاوي فلا يكفي لتحقّق الجريمة اتخاذ الموظف العمومي لأحد الصورتين القبض ومحاولة القبض و إنما يجب توفر الغرض من الرشوة أو المناسبة ، وهو الأمر الذي من أجله تم منح الأجرة أو الفائدة للمرتشي ، وتكون بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لمّا كانت هذه الجريمة من الجرائم العمدية فيتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

3-1 العلم:

ينتفي القصد الجنائي إذا تخلّف عنصر العلم، فيجب أن يعلم الموظف العمومي أنّ ما يقوم به يعتبر متاجرة بالوظيفة و ينصرف علمه إلى المقابل الذي يقدّم له ، يجب أن يعلم أنه يبيع ويشتري في وظيفته كأي سلعة لأنه إذا انتفى علمه انتفت معها أركان الواقعة الإجرامية ، وبالتالي لا وجود لجريمة الرشوة ، يشترط كذلك علم الموظف العمومي بالمقابل الذي يحصل عليه نتيجة أداء عمله الوظيفي ، كون الجاني يمثّل إحدى الهيئات

1 – زوزو زوليخة , جريمة الرشوة في الصفقات العمومية , مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية , الصادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة , العدد 24 المجلد الثاني ص 333

المذكورة في المادة 27 و المكلّفة بتحضير و إجراء التفاوض و إبرام العقود والصفقات و الملاحق.

3-2 الإرادة:

إن عنصر العلم غير كاف وحده لقيام الجريمة بل يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق السلوك الإجرامي الذي يشكل ماديات الجريمة، لذلك يقوم القصد الجنائي بمجرد علم الجاني بأن سلوكه يشكل جريمة واتجاه إرادته إلى الاتجار بالوظيفة وقبض أجرة أو فائدة مع علمه بأنها غير مشروعة وغير مبررة ، ويكون انصراف إرادته إلى الطلب و الأخذ أو القبول و في جميع الحالات ينتفي القصد الجنائي الذي لا يثبت فيه انصراف الإرادة إلى ارتكاب الفعل ، كما لا يكفي القصد الجنائي العام فقط لقيامها فتتطلب القصد الجنائي الخاص وهو نية الموظف العمومي الاتجار بأعمال وظيفته أثناء تحضير و إبرام و تنفيذ العقود والصفقات والملاحق.

الفرع الرابع : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

حدّد القانون لها عقوبة وفقا للمادة 27 من قانون الفساد بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ويفهم ممّا سبق أن المشرع الجزائري اعتبر فعل الارتشاء في مجال الصفقات العمومية ظرفا مشدّد العقاب مقارنة بجناية الرشوة في نص المادة 128 مكرّر1 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة والمعوّضة بالمادة 27 من القانون سالف الذكر التي كانت تعاقب على نفس الفعل بالحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

الفصل الثاني
رقمنة الصّفقات العمومية

تمهيد

أضحت تكنولوجيا الإعلام والاتصال في عالم اليوم إحدى القوى المحركة التي يعول عليها كثيرا لإنجاح برامج التنمية ، إقليمية كانت أو وطنية وفي كافة القطاعات ، ومن هذا المنطلق قامت الحكومة الجزائرية بإدراج تطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال وما ينتج عنه من تحول رقمي للمجتمع الجزائري بطبيعة الحال ضمن أولوياتها ، والواقع أنها ترمي من خلال هذا الإجراء إلى تشييد مجتمع معلومات شامل والارتقاء بالجزائر إلى اقتصاد قائم على العلم والمعرفة ، وهو نابع كذلك من رغبة سياسية جلية لا تنفك السلطات العمومية على التأكيد عليها ، لكن ورغم كل الجهود الحثيثة لتحقيق التحول الرقمي إلا أن الجزائر بقيت بعيدة كل البعد عنه نظرا لعديد المعوقات التي حالت دون ذلك.

❖ المبحث الأول: النظام القانوني لرقمنة الصفقات العمومية

يعتبر المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية أول قانون بالجزائر نص على موضوع الرقمنة ، حيث صدر هذا المرسوم نتيجة لظروف معينة أدت بالمشرع الجزائري للتوجه لأسلوب الرقمنة ، ليليه بعدها صدور المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ليؤكد على هذا التوجه ، لكن كلا القانونين لم يكونا كافيين للنهوض بهذا المجال والحصول على المأمول[1], لكن بصدور القانون23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يكون المشرع الجزائري قد أبان عن مضيه بعزيمة وإرادة حقيقية لتجسيد هذا المسعى ومؤكدا انتهاج الدولة لهذا التوجه.

1 - بن جلول محمد و زعزوعة فاطمة ، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 23-12 ، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة عين تموشنت ، المجلد 07 العدد 01 سنة 2024 ، ص 63

➢ المطلب الأول: تحديات المشرع الجزائري في تجسيد الرّقمنة

إن رقمنة الصفقات العمومية يعد مجال من مجالات تحسين الخدمة العمومية مع ما يتناسب مع حاجيات الإدارة العصرية وذلك من خلال استخدام هذه الأخيرة في تكريس وتجسيد محاولة الحكومة الجزائرية في إصلاح وتحسين الخدمة العمومية ، فالإدارة الإلكترونية تشمل رقمنة جل الأعمال الإدارية والخدماتية التي تتم بين الإدارات العمومية فيما بينها وكذلك بين الإدارات العمومية والمواطنين والمتعاملين الاقتصاديين المحليين وحتى الأجانب ، وذلك من خلال الاستخدام الأوسع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال كأجهزة الإعلام الآلي وشبكة الأنترنيت لعرض وتسهيل تقديم الخدمات العمومية عبر المنصات الرقمية ، حيث قامت الحكومة الجزائرية بإصدار قرار ينشأ بموجبه بوابة إلكترونية من شأنها تسهيل تقديم وعرض الخدمات في هذا المجال[1]

الفرع الأول: الرّقمنة في ظل القانونين 10-236 و15-247

لم تنص النصوص المنظمة لمجال الصفقات العمومية قبل سنة 2010 على الاستعانة بأي شكل من أشكال تقنيات الإعلام والاتصال ضمنها، حيث تمثلت هذه النصوص في:

-المرسوم 64-103 المؤرخ في 26 مارس 1964 المنشئ للجنة المركزية للصفقات العمومية.

-أمر رقم 67 -90 المؤرخ في 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية.

-المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

-المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

1 – قمار خديجة , رقمنة الصفقات العمومية المتطلبات والتحديات , مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية , جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة , المجلد 06 العدد 02 سنة 2023 , ص 785

-المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

أين شهدت هذه النصوص المتعاقبة العديد من التعديلات، ولم تتماشى أو غفلت عن التطور التكنولوجي الحاصل في مجال التحول الرقمي والإدارة الالكترونية عامة ومجال الصفقات العمومية خاصة.

أولا: التأسيس للرقمنة في المرسوم الرئاسي 10-236

بصدور المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، قام المشرع الجزائري أول مرة بالنص صراحة على إدخال تقنيات الاعلام والاتصال في مجال الصفقات العمومية بالجزائر، وذلك من خلال نصه على:

1-1 جوازيه النشر الالكتروني:

من خلال الباب الخامس من المرسوم الرئاسي 10-236 سالف الذكر تحت عنوان " رقابة الصفقات العمومية "، وذلك تحديدا بالقسم التمهيدي المتضمن الأحكام العامة من خلال المادة119/ف03 و منه بقولها:"...

يجب أن تنشر المعلومات سالفة الذكر، إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و/أو في الموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة".

2-1 الاتصال بالطريقة الالكترونية:

من خلال الباب السادس من المرسوم الرئاسي 10-236 سالف الذكر المعنون بالاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، سواءا من خلال المادة 173 التي أسست لأول مرة للبوابة الالكترونية توضع لدى الوزير المكلف بالمالية، أين تركت أمر محتواها و كيفية تسييرها بموجب قرار من وزير المالية.

3-1 تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية:

من خلال المادة 174 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، التي منحت للمصلحة المتعاقدة إمكانية وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، و كذا إمكانية الرد على المتعهدين والمرشحين على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية كذلك[1].

الملاحظ كذلك أن المشرع قد أرجع في صلب هذا النص تطبيق هذه المادة لقرار يصدر من الوزير المكلف بالمالية، والذي لم يصدر لأسباب مجهولة مما جعل من هذه المادة حبرا على ورق.

-تقييم واقع رقمنة الصفقات العمومية بالجزائر في ظل المرسوم الرئاسي10-236:

إن نص المرسوم سالف الذكر على إجراء الرقمنة بالجزائر كان غير فعال، وذلك راجع لجملة من الاسباب أهمها:

-ضعف البنية التحتية الرقمية بالإدارات والمؤسسات العمومية الجزائرية.

-عدم التحكم في تقنيات الإعلام والاتصال من طرف الموظفين والاعوان المكلفين بتسيير الملفات ، واقتصار تكوينهم على الطريقة البيروقراطية التقليدية.

-عدم الاهتمام بهذا الجانب من طرف فقهاء القانون، المشرع ، و اختصاصيي المجال بالجزائر، و حتى المرتفقين(بالأخص المتعاملين الاقتصاديين)، للتخوف من الانتقال الرقمي و ما يصاحبه من مخاطر(الاختراق و القرصنة) من جهة و من جهة أخرى ضعف الاتصال والتحسيس المؤسساتي بأهمية الرقمنة و تأثيرها بالمستقبل.

-الضعف إلى حد انعدام المستلزمات التقنية و التكنولوجية و الادارات ، والتي تكفل التوجه نحو رقمنة حقيقية، و واقعية للتعاقد الالكتروني عامة و التعاقد الالكتروني بالصفقات العمومية خاصة، كالتوقيع الالكتروني ، نظام الدفع الالكتروني ، التأمين الالكتروني ،...الخ.

1 - بن جلول محمد و زعزوعة فاطمة مرجع سابق ص 66

-تأخر أو عدم صدور النصوص التنظيمية و التطبيقية التي نص عليها المرسوم الرئاسي في مجال التبادل و الاتصال الالكتروني بالصفقات العمومية، على سبيل المثال : نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 10-236 الصادر في 2010 على استحداث بوابة إلكترونية للصفقات العمومية بموجب قرار من وزير المالية، حيث صدر هذا القرار حتى سنة 2013 بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي حدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ، وكيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ، أي بعد ثلاث (03) سنوات من صدور المرسوم الرئاسي، و وضع حيز التنفيذ حتى سنة 2014.

وعليه، نجد أن واقع رقمنة الصفقات العمومية اقتصر على ما يلي:

-النص لأول مرة على إمكانية الاستعانة بتقنيات الإعلام والاتصال لتسيير الصفقات العمومية بالجزائر.

-اقتصار الرقمنة على النشر الإلكتروني فقط، بالشق المتعلق بالإعلان عن المنافسة، أين ألزمت المادة 46 من المرسوم الرئاسي أن يتضمن هذا الإعلان مجموعة من البيانات الإلزامية، والتي لها علاقة بمضمون الصفقة.

-استحداث البوابة الالكترونية الخاص بالصفقات العمومية بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر2013، ولكنها لم توضع حيز الخدمة بالرغم من صدور هذا القرار إلا مؤخرا.

كل هذه الملاحظات أدت إلى تأجيل التوجه الحقيقي للرقمنة بالجزائر مما استلزم على المشرع الجزائر تدارك هذا الجانب من خلال صدور مرسوم رئاسي جديد خاص بالصفقات العمومية.

ثانيا: التأكيد على رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

بناءا على ما سبق لم يرق المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية لمستوى التطلعات خصوصا في مجال الرقمنة، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إصدار قانون جديد وهو المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق

بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مؤكدا على التوجه الرامي برقمنة الصفقات العمومية للجزائر.

إن الملاحظ في قوانين الصفقات العمومية بالجزائر عدم الثبات والتغير الدائمين، ذلك نظرا للعديد من الأسباب، وعلى غرار باقي التعديلات صدر المرسوم سالف الذكر، بعد أقل من خمس (05) سنوات فقط من صدور المرسوم الرئاسي السابق المنظم للصفقات العمومية، وذلك راجع للأسباب التالية:

-ظهور العديد من الثغرات القانونية والتطبيقية بالمرسوم الذي سبقه، مما أدى إلى تعديله بالعديد من المرات، أولها تعديل سنة 2011.

-رغبة الدولة الجزائرية في مواكبة التطور خصوصا في مجال تقنيات الاعلام والاتصال، ومحاولة تحرير الاقتصاد الوطني، لجذب الأجانب.

-التماشي و متطلبات الإدارة الجزائرية خلال تلك الفترة المتسمة بالانفتاح ، و تطور الإدارة الإلكترونية المتسمة بالدقة ، السرعة ، مع تبسيط الإجراءات الإدارية على غرار إجراءات الإبرام ، و تشعب وظائف الدولة ، و احتياجات التنمية المحلية لتنامي المطالب الشعبية المنادية بالإصلاح خصوصا في البنى التحتية، ...الخ.

الفرع الثاني: الرّقمنة في ظل القانون 23-12.

بالرغم من نص التشريعين السابقين على موضوع الرقمنة إلا أنهما لم يرقيا للمستوى المأمول، حيث بقيت نصوصهما حبرا على ورق دون التأثير على الواقع العملي ، و عليه تم مرة أخرى إلى جانب العديد من الأسباب سن قانون جديد ، و هو القانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية الذي تضمن هذه المرة في جوانبه رغبة في رقمنة حقيقية لهذا المجال، و ذلك بإعطاء البوابة الإلكترونية و كذا خاصية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية حيزا مهما في إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية[1] .

إن الأسباب التي أدت إلى تعديل القانون تعتبر في مجملها سياسية بحتة ونذكر منها:

1 – بن جلول محمد. رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 23-12 ، مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية . ص 70

- الوعي السياسي الشعبي الذي انتشر بعد الحراك الشعبي لسنة 2019 ومعرفة المواطن حتى غير المتتبّع للشأن العام حجم الأموال التي تم نهبها باسم الدولة دون حسيب ولا رقيب.
- اكتشاف الطبقة السياسية والفاعلين في تسيير الشأن العام حقيقة عدم محاكاة الجزائر كدولة للتغيّرات العالمية سيما في مجال التكنولوجيا والاتصال مقارنة بدول مجاورة وحتى إفريقية.
- التيقّن بضرورة الحفاظ على صورة الجزائر دوليا من خلال ترقية مفهوم الشفافية في تسيير الشأن العام.

أما عن الأسباب الأخرى فهي لا تقل أهمية، وقد تجلّت تلك الاستجابة للتغيير، في سلسلة التعديلات التي مسّت المنظومة القانونية الجزائرية والتي أقرها المشرع الجزائري بداية بالدستور لتشمل قوانين عضوية وقوانين عادية أخرى.

والواضح أن قانون الصفقات العمومية الجديد جاء ضمن تكملة للإصلاحات الجوهرية فلأول مرة منذ الاستقلال نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 139 بإضافة ميدان الصفقات العمومية ضمن اختصاصات البرلمان وكذا مصطلح الصحافة الإلكترونية بقوله "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية مضمونة"[1] مؤكدا على ضرورة ضمان حريتها وكذا الحق في إنشائها وحمايتها، ممّا يعتبر اعترافا للمشرع الجزائري بها كمرفق إلكتروني يعتمد عليه خصوصا في نشر الإعلانات الشيء الذي كان حكرا على الوكالة الوطنية للنشر والإشهار.

وبانتهاجه هذا المسعى جاء القانون 23-12 ، ليعطي أهمية بالغة للرقمنة الفعلية وذلك بحديثه عن البوابة الإلكترونية، وكذا خاصية التبادل الإلكتروني للمعلومات من خلال الباب السادس الفصل الثاني القسمين الأول والثاني من القانون سالف الذكر.

لكن وككل مرة يتم فيها الحديث عن الرقمنة يبقى الانتقال إلى الشق التطبيقي رهينة قرارات الوزير المكلف بالمالية رغم المطالبات بالتعجيل بالنصوص التنظيمية من طرف الهيئة التشريعية التي اعتبرت هذا الإجراء انتقاصا من صلاحياتها.

1- المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020

➢ المطلب الثاني : أثر الرقمنة على المبادئ العامة للصفقات العمومية

إن الرقمنة والانتقال من الإبرام والرقابة التقليدية إلى الابرام والرقابة الالكترونية السبيل الوحيد لتجسيد المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية وبالتالي الوقاية من الفساد.

الفرع الأول: النجاعة وحرية الوصول إلى الطلب العمومي

يترتب عن التعامل عن طريق البوابة الالكترونية عدة مميزات ومبادئ تصب في مجملها على تعزيز شفافية الإجراءات المتبعة في الإبرام ، إذ ينص القانون 23-12 في الباب الثالث الفصل الثاني القسم الثاني على شفافية الإجراءات[1] فالمادة 46 في فقرتيها الأولى والثانية تنص على أنه:

" يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39 و 42 من هذا القانون"، ومنها طلب العروض، والتفاوض بعد الاستشارة".

أما مبدأ المساواة فهو يتحقق من خلال حصول جميع المتعاملين الاقتصاديين على نفس المعلومات المتعلقة بالصفقة المراد إبرامها والتعامل معهم على نحو متماثل في جميع إجراءات الإبرام، كافة المتنافسين في وقت واحد وفي آجال متساوية مما يعزز هذا المبدأ أكثر أن المعلومة ستصل أسرع مقارنة بالنشر الورقي.

إن اللجوء للبوابة الالكترونية يعزز من حرية التقدم للطلبات العمومية والدخول إلى المنافسة، وبذلك فهو يفتح المجال لكل شخص تقديم عرضه بشرط استيفائه للشروط المطلوبة، ولتحقيق مبدأ المنافسة يجب على الادارة أن تقوم بالإعلان عن الصفقة وفق شروط المنصوص عنها قانونا، ومن ثم فيستحيل على الإدارة منع أحد الأفراد أو الشركاء

1 – عمر مؤذن , عمر بابا , البوابة الالكترونية كآلية لتكريس مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية , مقال منشور بمجلة القانون والتنمية المحلية جامعة أدرار , المجلد 06 العدد 01 سنة 2024 , ص 60

من التقدم وقد استوفى الشروط التي يتطلبها القانون للمنافسة التي أعلنت عنها وتقديم عرضه كاملا أو التي وضعتها الإدارة، أما الشروط التمييزية فقد تكون تقنية أو إجرائية[1]، تجدر الإشارة في هذا الخصوص أن التعامل الالكتروني أصبح يؤثر إيجابا على حرية المنافسة، حيث تتيح للإدارة فرصة اختيار أفضل العروض فنيا وماليا، ذلك أن الإعلان عبر البوابة الالكترونية يوسع المنافسة ويجعلها لا تقتصر على المستوى الداخلي فقط بل كذلك على المستوى الدولي (طلب العروض المفتوح)، حيث تشارك فيها المؤسسات الناشئة والكبرى، الدولية والداخلية مما يعطي فرصا أكثر للمصلحة المتعاقدة انتقاء أفضل وأحسن عرض.

الفرع الثاني: شفافية الإجراءات والمساواة بين المترشحين

تعتبر البوابة الالكترونية وسيلة مثلى لمساءلة المسؤولين وتقديمهم التوضيحات اللازمة عن كيفية استخدام صلاحياتهم ، وتعد المساءلة أداة وقائية من حيث أنها تفعّل الإحساس بالمسؤولية وتدفع للرقابة الذاتية والتقييم الدوري للوقوف على الأخطاء ومحاولة إصلاح المنظومة المتسببة في ذلك، وتكون المساءلة في معنى الرقابة والمحاسبة عندما ينصرف هذا المعنى إلى أبعد من مجرد تقديم الحساب أي عندما ينطوي على مفهوم المسؤولية عن الأعمال ومن ثم فالمساءلة هي آليات إبلاغ عن استخدام الاموال وتحمل عواقب الفشل في تحقيق التصورات المسطّرة .

وعليه فالمعاملات الالكترونية تجعلنا ننتقل من الرقابة التقليدية إلى الرقابة الالكترونية، فتكون البوابة الالكترونية فضاء موحد يجمع مختلف التقارير الخاصة بالصفقات، خاصة تقارير المصالح المتعاقدة وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة فنشر هذه الأخيرة عرب البوابة سيغني عن التبليغ لمختلف المصالح المتعاقدة[2]، إذ تنص المادة 06 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 على أنه: "تبلغ قائمة المتعاملين

1 – عمر مؤذن , عمر بابا , المرجع السابق ص 62

2 – عمر مؤذن , عمر بابا , المرجع السابق ص 63

الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية إلى جميع المصالح المتعاقدة أو تنشر في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية".

كما تدعم البوابة الالكترونية مختلف أنواع الرقابة الممارسة باعتبارها أداة لصرف المال العام، خاصة الرقابة الشعبية المفتقدة في هذا المجال وذلك من خلال ما توفره البوابة من تحرير تلقائي للمعلومة التي تكون محيّنة وتعطي فكرة دقيقة عن نشاط الصفقات العمومية وإمكانية الاطلاع عليها في كل وقت، وهو ما أكده القانون 23-12 في الباب الخامس رقابة الصفقات العمومية إذ أن المادة 95 في فقرتها الثانية والتي تنص على أنه: " ... ويجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر إلزاميا في الموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة والبوابة الالكترونية للصفقات العمومية، وتعفى من هذا الإجراء الصفقات العمومية ذات الطابع الخاص التي لا يمكن نشرها..."

❖ المبحث الثاني: النظام المعلوماتي لرقمنة الصفقات العمومية

لقد خص المشرع الجزائري الفصل الثاني من القانون الجديد صراحة بالرقمنة في مجال الصفقات العمومية، الذي تضمن ثلاث مواد نصت على البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، وكذا طريقة تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية للصفقات العمومية.

➢ المطلب الأول : الإبرام الالكتروني للصفقات العمومية

إن تطور العالم الحديث أفرز إلى الواجهة وسائل متطورة لتكنولوجيا الاعلام والاتصال ممّا استوجب إيجاد آليات جديدة لتسريع المعاملات الإدارية وإضفاء مزيد من الشفافية والانتقال بالتدريج من العقود التقليدية إلى التعاقدات الالكترونية ، ذلك ما حتّم على المشرع الجزائري التفكير بجدية في استعمال هذه التكنولوجيا بشكل يتيح للمتعهدين التمتّع بالحرية المطلقة في الحصول على التفاصيل الخاصة بالإجراء ، والاتصال بالمصلحة المتعاقدة وإرسال العروض.

الفرع الأول: مراحل الإبرام الالكتروني

إن إبرام العقود عبر بوابات إلكترونية، وهو ما اصطلح عليه في بعض التشريعات المقارنة بـ" نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية"، حيث أن العديد من التشريعات قد تبنت نزع الصفة المادية عنها، واتخذت خطوات عملية لمواكبة التطورات العالمية في مجال العقود الالكترونية، ففي الجزائر فرغم تبني المشرع للإطار التنظيمي للصفقات الالكترونية، إلا انها ما زالت تفتقر لآليات عملية تمكّن المصالح المتعاقدة والمتعاملون الاقتصاديون من ممارسة التعاملات الإلكترونية.[1]

فالانتقال من الابرام التقليدي إلى الإبرام الالكتروني يستلزم وجود إدارة إلكترونية وذلك بتوافر شروط مختلفة بين ما هو تكنولوجي تقني أو ما هو إداري وأمني واجتماعي[2]

تمر الصفقة العمومية بمراحل عدة فبعد تخصيص الغلاف المالي للعملية تشرع الادارة في تحديد العجز من خلال إعداد البطاقة التقنية للمشروع، مدعمة بدراسات فنية ينتج عنها الكشف الكمي والتقديري للحاجات ، على أساس هذا الأخير يتم إعداد دفتر الشروط الذي يتضمن الشروط والمؤهلات التقنية والفنية المطلوبة ليتم بعده عرضه على اللجنة الولائية للصفقات العمومية بصفتها الرقابة الخارجية للمصلحة المتعاقدة ليتم المصادقة عليه، هذا الإجراء يتم على دعامات ورقية.

الإشهار:

يتم إرسال الدعوة للمنافسة إلى الوكالة الوطنية للنشر والإشهار من أجل نشر الإعلان عن الدعوة للمنافسة بجريدتين وطنيتين باللغتين العربية و الفرنسية ، يستغرق هذا الإجراء من 20 إلى 30 يوم ، بعد صدور الإعلان يكون المتعهدون مطالبون بالاطلاع اليومي على الجرائد الشيء الذي يعتبر مستحيلا في الوقت الراهن لسببين أولهما أن الصحف الوطنية قليلة الانتشار عبر كامل التراب الوطني ، وثانيهما توجه المتعاملين الاقتصاديين

1 – قمار خديجة .مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، رقمنة الصفقات العمومية المتطلبات والتحديات، المجلد 06 العدد 02 سنة 2023

2 – قدوج حمامة. عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23–12 والمرسوم الرئاسي 15–247 بيت الأفكار ص 19

إلى مواقع التواصل الاجتماعي بالنظر إلى مستوى التطور التكنولوجي الذي وصلت إليه البلاد ، لذلك يشكل هذا الإجراء خرقا للمبادئ العامة و التي يمكن أن تكيّف جنحة لأن مجال النشر والإشهار لم يكن على أوسع نطاق والمحظوظ من المتعاملين الاقتصادين يتم الاتصال به هاتفيا لإعلامه بصدور الإعلان عن المنافسة، لذلك فالمشرع الجزائري في نص المادة 46 من القانون 23-12 بقوله يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، و عن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية المعتمدة بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادة 39 و 42 من هذا القانون , عند الاقتضاء, يكون قد ترك المجال واسعا في حرية اختيار طريقة نشر الإعلان عن المنافسة من طرف المصلحة المتعاقدة فكان يمكنه إلزامية النشر عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية تحت طائلة بطلان الإجراءات.

على افتراض أن الإعلان عن الدعوة للمنافسة تم إشهاره في لوح الإعلانات على مستوى المصلحة المتعاقدة فلا يمكن ملاحظته أو الاطلاع عليه إلا من طرف المتعاملين الاقتصاديين مرتادي أو طالبي الخدمة أي المتعهدين المحليين، فيحرم بذلك المتعاملون الاقتصاديون من جهات أخرى من الوطن الشيء الذي يؤثر بشكل كبير على المنافسة فتأخذ صفة المنافسة المحلية، وبالتالي الانتقاص من شفافية الإجراءات والحرية في الوصول إلى الطلب العمومي. إضافة إلى ذلك فالمتعامل الاقتصادي البعيد عن مقر المصلحة المتعاقدة ملزم بالتنقل وقطع المسافات مرتين، أولهما للتقدم لسحب دفتر الشروط والثانية بعد مضي مدة تحضير العروض من أجل تقديم عرضه وحضور حصة فتح العروض.

سحب دفتر الشروط :

يتقدم المتعاملون الاقتصاديون إلى مقر الادارة أثناء مدة تحضير العروض وهم ملزمون بدفع تكاليف نسخ دفتر الشروط وبإحضار ختم المؤسسة، فسحب دفتر الشروط من البوابة كفيل بتقليص تكاليف النسخ واستعمال الورق في المعاملات الإدارية، ويجنّب الموظف العمومي المكلّف بتحضير وإبرام العقود والصفقات الاحتكاك المباشر بالمتعامل الاقتصادي وبالتالي حمايته من مسبّبات الفساد بالنظر إلى الظروف المادية التي يعيشها

الموظف العمومي. فعلى المشرع الجزائري أن يؤسّس ويعجّل بالنصوص التنظيمية الكفيلة بإلزام المصالح المتعاقدة توفير دفاتر الشروط على البوابة الالكترونية تحت طائلة بطلان الاجراءات.

تقديم العروض:

خلال فترة تحضير العروض المحددة في دفتر الشروط، يعكف المتعاملون الاقتصاديون على نسخ كمية معتبرة من الوثائق والتي تدخل في تشكيل الملفات والمتمثلة في ملف الترشح، العرض التقني والعرض المالي، فيتم تجميع الملفات في ظرف واحد يقدم لأمانة الادارة في اليوم الذي حدّد كآخر آجل لتحضير العروض، وتكون لحضور جلسة فتح الأظرفة. إن تفعيل دور ووظائف البوابة الإلكترونية يمكّن المتعاملين الاقتصاديين من تقديم عروضهم بالضغط على زر واحد ويوفر عليهم تكاليف نسخ الملفات المتكرّر بحيث بمجرد التسجيل في البوابة الالكترونية وفتح الحساب يطلب من المتعامل الاقتصادي ملء استمارة تبرز المؤهلات التقنية والفنية الخاصة والشخصية أما عن الوثائق التي تصدر من الإدارة، فالربط الالكتروني للمصالح الإدارية كفيل بإعداد قاعدة بيانات متكاملة ومترابطة. تعتبر المراحل الثلاث من عمر تحضير الصفقة العمومية والمتمثلة في الإشهار وسحب دفتر الشروط وتقديم العروض الوسط الأنسب لتفشي الفساد فهي لا تخضع للرقابة الإدارية ومن سلوكياته:

الإشهار في صحف وطنية غير معروفة، وحجة المصلحة المتعاقدة في ذلك أنها لا تتحكم في الإشهار وأن ذلك من صلاحيات الوكالة الوطنية للنشر والإشهار فهي من توزع الإعلانات والإشهارات على الجرائد المعتمدة، إضافة إلى أن المصلحة المتعاقدة غير ملزمة بنشر نسخة من الإعلان على لوح الإعلانات باعتبار أن المادة 46 من القانون 23-12 صريحة وتنص على الصحافة المكتوبة، فمنح الامتيازات غير المبررة تتجسد أركانه بحرمان فئة معتبرة من تقديم تعهدات.

عدم انضباط الموظف العمومي المكلف بتسليم دفاتر الشروط يشكل معاناة للمتعاملين الاقتصاديين، وإن حدث الاحتكاك عند سحب دفتر الشروط قد يكون عرضة للمساومة.

الفرع الثاني: البوابة الالكترونية

تقوم فكرة البوابة الالكترونية على جمع المعلومات من مصادر مختلفة، وإنشاء نقطة وصول وحيدة للمعلومات وتنص المادة 105 من القانون 23-12 على أنه: " تؤسس بوابة الكترونية تسيرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية،

يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية "

ومن خلال نص المادة يتضح أن البوابة الالكترونية عبارة عن موقع الكتروني متخصص، فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين والمهتمين في مجال إبرام الطلبات، كذلك تهدف إلى نشر ومبادلة الوثائق والمعلومات، والصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية.

تضمن البوابة الالكترونية حسب المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 القيام بما يلي:

نشر المعلومات والوثائق الآتية:

-النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

-الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية.

- البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها.

-تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.

-قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والتأهيل.

-الأرقام الاستدلالية للأسعار.

-كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة.

كما تتيح للمتعامل الاقتصادي عملية إثبات الهوية، معرفة المتطلبات الفنية ووحدات التمديد اللازمة الاستخدام ملف تعريف المشتري، إجراء البحوث التي تسمح بتقديم البيانات الأساسية، القيام بتنزيل وثائق الاستشارة والاعلانات عن المنافسة الخاصة بطلبات العروض ...إلخ.

يفترض في المنصة توافر التفاصيل الضرورية للتعاقد إذ تنص المادة 05 من

القرار السالف ذكره على أنه تحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة وأيضا ملفات تعريف المتعاملين الاقتصاديين، أيضا جميع التفاصيل المتعلقة بالطلبات، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، وأيضا آليات تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، ومنشورات مختلفة حول البوابة.

يتم تسيير المنصة بواسطة تقنيات تكنولوجيا الاعلام والاتصال حيث نص القرار السالف ذكر على كيفيات التسيير، حيث يتضمن بالإضافة إلى إيواء البنية التحتية المعلوماتية:

-تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات

-تسيير الدخول للبوابة

-صيانة البوابة لا سيما بضمان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الالكترونية

-ديمومة واستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة

-تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة

-نشر المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 3 من القرار

أما عن الوظائف المنوطة بالبوابة فتنص المادة 106 من القانون 23-12 على أنه: " تستعمل المعلومات والوثائق التي تمرّ عبر البوابة الالكترونية لتشكيل قاعدة بيانات.

وبهذه الصفة، يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة.

من خلال نص المادة السالفة الذكر يتضح أن للبوابة الالكترونية عدة وظائف تقنية وإجرائية.

أولا: النشر الالكتروني

يعرف النشر الالكتروني بأنه الاختزان الالكتروني للمعلومات نصية كانت أو في شكل صور أو رسوم مع تطويعها وبثها وتقديمها، أو هو استخدام الأجهزة الالكترونية في مختلف مجالات الإنتاج أو الإدارة أو التوزيع للمعلومات على المستفيدين، إلا أن المعلومات المنشورة التي يتم طباعتها على الورق بغرض توزيعها، توزع كالأقراص المرنة والأقراص المليزرة أو من خلال شبكة الأنترنت و وسائط ممغنطة ، وتتكفل البوابة عموما بنشر القوانين والاستشارات ، وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين و المقصيين من

المشاركة و كذا البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة كل سنة والمؤسسات المستفيدة منها.[1]

كما تنشر تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بنشاطها وقائمة المؤسسات وكل وثيقة ذات صلة، والمتعاملين الاقتصاديين الذين سحبت منهم شهادة التصنيف والتأهيل والأرقام الاستدلالية للأسعار وكل وثيقة لها علاقة بموضوع البوابة.

ثانيا: التسجيل

إن عملية التسجيل بالبوابة الالكترونية يتم عن طريق إنشاء حسابات الكترونية من طرف المصالح المتعاقدة وكذا المتعاملين الاقتصاديين مما يسمح لهم بتنفيذ المعاملات الالكترونية، وذلك عن طريق تعيين شخص طبيعي يتم تزويده بعنوان الكتروني يمكّنه من الولوج للبوابة الالكترونية، ويكون التسجيل من خلال ملء وإمضاء استمارة معلومات وفق النموذج المرفق بقرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ثم يتم بعد ذلك إرسالها إلى مسير البوابة إما مباشرة أو عن طريق البريد الالكتروني.

ثالثا: تكوين قاعدة بيانات

تعرف قاعدة البيانات بأنها مجموعة من البيانات المنظمة وغير المكرّرة والمشتركة بين أنظمة تطبيقية مختلفة، وتتكون قاعدة البيانات من جدول أو أكثر، والجدول يتكون من سجل أو أكثر ويتكون السجل من حقل واحد أو أكثر يحتوي على طريقة الإبرام، طبيعة الصفقة، طريقة التمويل وغيرها.

وتهدف قاعدة البيانات حيث تستعمل المعطيات والوثائق التي تعبر على المنصة لتشكيل قاعدة بيانات، حيث يتم حفظ ملفات المترشحين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة، كما تهدف قاعدة المعطيات إلى تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، وهو ما نصت عليه المادة 107 بقولها: " يجب على المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حسب

1- عمر مؤذن ، عمر بابا ، المرجع السابق ، ص 54

جدول زمني يحدّد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ، يجب على المرشحين أو المتعهدين الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.

ويمكن أن تكيّف الإجراءات المعدة على دعامة ورقية على الطريقة الالكترونية.

كما تضمن قاعدة البيانات عملية البحث المتعدد المعايير، التنبيه على المستجدات، تحميل الوثائق وترميزها، التمرن على التعهد الالكتروني، والإمضاء الالكتروني وغيرها.

أخيرا تهدف قاعدة البيانات إلى إجراء إحصاء اقتصادي للعقود المبرمة من قبل المصالح المختصة لوزارة المالية كما يجب على المصالح المتعاقدة الاستجابة لهذا الإحصاء سنويا، وهو ما نصت عليه المادة 108 من القانون 23-12

- **المطلب الثاني: أشكال الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية**

لما كانت الصفقات العمومية القناة الوحيدة لصرف المال العام فقد خصها المشرع الجزائري بالتفصيل في الفصل الخامس القسم التمهيدي في المواد 156 ،159 ،163 من المرسوم الرئاسي 15-247 وكذا الباب الخامس في المادة 94 من القانون 23-12 بقوله "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للرقابة المنصوص عليها هذا القانون التي تمارس على كل الصفقات العمومية مهما كان نوعها في شكل رقابة داخلية و رقابة خارجية ورقابة الوصاية".

ومن هنا يتجلى حرص الدولة على تعزيز الرقابة لتحقيق المشروعية والوصول إلى صون النفقات من كل أشكال الفساد.

الفرع الأول: أشكال الرقابة التقليدية

أولا : الرقابة الداخلية

لكل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة أو أكثر تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم, تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة ويتم العمل على مرحلتين تسجل كل مرحلة في سجل خاص.

1-1: مرحلة فتح الأظرفة

تتمثل مهام هذه اللجنة أساسا في :

- تثبيت التسجيل في سجل خاص بالمصلحة المتعاقدة
- إعداد جدول للمتعهدين حسب ترتيب تاريخ ترتيب تاريخ وصول الأظرفة و محتوى كل ظرف والمبالغ المقترحة.
- إعداد جرد لمكونات كل عرض.
- تحرير محضر بذلك أثناء الجلسة الذي يوقعه الأعضاء الحاضرون مع تسجيل كل التحفظات.
- دعوة المتعهدين لاستكمال عروضهم عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة تحت طائلة الرفض ، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل 10 أيام ابتداءا من تاريخ فتح الأظرفة
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر الإعلان عن عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في القانون

1-2: مرحلة تقييم العروض

تجتمع اللجنة في اجتماع ثان وتقوم بإقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط وتعمل على تحليل العروض المتبقية وفق المنهجية المعدّة مسبقا في دفتر الشروط، فتقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة ثم تقوم بدراسة العروض المالية للمتأهلين تقنيا وأخيرا تقوم باقتراح للمصلحة المتعاقدة أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

ثانيا: الرقابة الخارجية

تهدف هذه الأخيرة إلى التحقق من مدى التزام المصلحة المتعاقدة و احترامها للعمل المبرمج ، وتتمثل غايتها في التحقّق من صحة ومطابقة الاجراءات للتشريع والتنظيم المعمول به وتمثل هذه الرقابة اللجان التالية:

- لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
- اللجنة البلدية للصفقات العمومية
- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية
- لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الوطنية أو الهيكل غير الممركز المؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
- لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية أو الهيكل غير الممركز المؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
- لجنة الصفقات العمومية للهيئات العمومية
- لجان الصفقات العمومية لوزارة الدفاع الوطني

تشترك جميع هذه اللجان في مهامها فهي على العموم تقدم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام ترتيباتها و دراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدّمها المتعهدون.

2-1: تشكيلة اللجنة الجهوية لصفقات العمومية

تتشكل هذه اللجنة من:

الوزير المعني أو ممثّله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

2-2: تشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الوطنية أو الهيكل غير الممركز المؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تتشكل هذه اللجنة من:

ممثل عن السلطة الوصية رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة المحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

2-3: تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تتشكل هذه اللجنة من:

الوالي أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء، مدير التجارة بالولاية.

2-4: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تتشكل هذه اللجنة من:

رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة, منتخبين يمثلان المجلس الشعبي البلدي، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

2-5: تشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية أو الهيكل غير الممركز المؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تتشكل هذه اللجنة من:

ممثل عن السلطة الوصية رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثل منتخب من مجلس المجموعة الإقليمية المعنية، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

2-6: تشكيلة لجنة الصفقات العمومية للهيئات العمومية

يحدد مسؤول الهيئة العمومية تشكيلة لجنة الصفقات العمومية الموضوعة لدى المؤسسة العمومية المعنية.

2-7: تشكيلة لجان الصفقات العمومية لوزارة الدفاع الوطني

تختص هذه اللجان الموضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني.

2-8: تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

نصت المادة 102 من القانون 23-12 على إنشاء لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية وتتشكل من:

الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل الوزير المعني نائبا للرئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة, ممثلان عن القطاع المعني، ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة المحاسبة)، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

الفرع الثاني : حدود الرقابة الالكترونية

بعد انقضاء الآجال القانونية لإيداع العروض تأتي مرحلة فتح العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بصفتها أول رقابة داخلية فتتكفل بدراسة العروض ثم الإعلان عن المترشح الفائز بالصفقة.

- أولا: دراسة العروض

اعتبر القرار الوزاري المذكور أعلاه أن التاريخ المطبق في إطار الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل المادي الورقي هو التاريخ المعتمد في حساب مدة تحضير العروض المرسلة عبر البوابة الالكترونية، إلا أن هذا القرار لم يتضمن أي إشارة إلى كيفية فتح هذه العروض وتقييمها، وبالرجوع إلى المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجدها تنص في فقرتها الثالثة أن كل عملية خاصة بالإجراء على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية، لكن عمليا تكييف إجراءات المواد 70 و 74 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تتحدث عن ملف الترشح و العروض التقنية و المالية و تقييمها في الحالات العادية مع إجراءات الطريقة الالكترونية غير ممكن، لأنه لا يمكن فتح الأظرفة و تقييمها في جلسة علنية بالطريقة الالكترونية، لذلك فإن هذه المرحلة تبقى خاضعة للطرق المتبعة في الأسلوب التقليدي لإبرام الصفقات العمومية لصعوبة تحيينها الكترونيا في الوقت الراهن في انتظار التقدم بخطوات سريعة في مجال الذكاء الاصطناعي.

ثانيا: إعلان المنح

و بعد اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعامل الاقتصادي الذي يتوفر عرضه على الشروط و المواصفات المطلوبة تأتي مرحلة الإعلان عن المنح، فبالرجوع المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنه لم ينص على طريقة نشر الإعلان عندما يتعلق الأمر بصفقة عمومية مبرمة الكترونيا، بينما اكتفى القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013 في مادتيه 8 و 9 للإشارة إلى أن نشر المنح المؤقت للصفقات العمومية و عدم جدوى الإجراءات و إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقت للصفقات العمومية يكون عبر البوابة الالكترونية عن طريق تبادل المعلومات بين المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين دون أن يتضمن إشارة عن كيفية نشر قرارات المنح النهائي للصفقة.

يلاحظ من خلال المرسوم الرئاسي والقرار المذكورين أعلاه أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إمكانية تقديم الطعون بشكل الكتروني رغم اعتماده طريقة تقديم الترشيحات الكترونيا، ونرى أنه عليه تدارك ذلك مستقبلا بقبول الطعون بالطريقة الالكترونية مادام يسمح بنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة عبر البوابة شريطة أن يحمل الطعن توقيع الطاعن الكترونيا ما من شأنه أن يسهل تقديم الطعون خاصة بالنسبة للمتعاملين المعنيين الذين يقيمون خارج إقليم الادارة مع العلم أن آجال تقديم الطعون قصيرة و ترفع خلال 10 أيام من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة المكتوبة أو في الصحافة الالكترونية المعتمدة.

وعليه فالمعاملات الالكترونية تجعلنا ننتقل من الرقابة التقليدية إلى الرقابة الالكترونية ، فتكون البوابة الالكترونية فضاء موحد يجمع مختلف التقارير الخاصة بالصفقات ،خاصة تقارير صفقات المصالح المتعاقدة وقائمة المقصيين فنشر هذه الأخيرة عبر المنصة سيغني عن التبليغ لمختلف المصالح المتعاقدة، إذ تنص المادة 06 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 على أنه: "تبلغ قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من

المشاركة في الصفقات العمومية إلى جميع المصالح المتعاقدة أو تنشر في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية".

كما تدعم البوابة الالكترونية مختلف أنواع الرقابة باعتبارها أداة لصرف النفقات العامة، خاصة الرقابة الشعبية المفتقدة في هذا المجال وذلك من خلال ما توفره البوابة من تحرير تلقائي للمعلومة التي تكون محيّنة وتعطي فكرة دقيقة عن نشاط الصفقات العمومية وإمكانية الاطلاع عليها مجانا وفي كل وقت، وهوما أكده القانون 23-12 في الباب الخامس ، إذ أن المادة 95 في فقرتها الثانية والتي تنص على أنه: " ... ويجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر إجباريا في الموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة والبوابة الالكترونية للصفقات العمومية، وتعفى من هذا الإجراء الصفقات العمومية ذات الطابع الخاص التي لا يمكن نشرها..."

الخاتمة

الخاتمة

إن التحول الرقمي وتطوير الخدمات الرقمية يحتاج إلى إرادة سياسية حقيقية، تحدد الاستراتيجية العامة للرقمنة وترافق تنفيذها على كل المستويات، فرقمنة الصفقات العمومية لا تحتاج إلى إدراج مادتين أو ثلاثة مواد في القانون، و انتظار النصوص التنظيمية من طرف الوزير المكلف بالمالية، إنمّا تحتاج إلى تنظيم خاص يؤسس للإبرام و الرقابة الالكترونية بكل جوانبها بداية باعتماد العقد الالكتروني (الإمضاء ، التصديق الالكتروني) الرقابة الالكترونية فالالتزام المالي الالكتروني و تنفيذ العقد .

ومن هنا نطرح عدة تساؤلات عن الدور المنوط بوزارة الرقمنة والإحصائيات عن حصيلة أربع سنوات من العمل. لماذا تسير الرقمنة بخطوات سريعة في قطاعات وزارية كوزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة العدل بمعنى في القطاعات الخدماتية، وتتباطأ في قطاعات حساسة تعنى بتسيير النفقات المنوط بها حوكمة التسيير العمومي لأموال الدولة، هل الرقابة الالكترونية على المال العام تثير حفيظة أجهزة في الدولة.

في هذه السنة 2024 يكون قد مضى 14 سنة عن أول تقنين للرقمنة والحديث عن عدد الصفقات العمومية التي مرّت عبر المنصة الرقمية لوزارة المالية هو رقم غير مشرّف، مقارنة بعدد قضايا الفساد بجنحة منح الامتيازات غير المبررة، وعدد المسؤولين وإطارات الدولة على كل المستويات وراء القضبان، إن هذا التباين يعكس حجم المسؤولية الملقاة على عاتق الجهاز التنفيذي وبالأخص وزارة الرقمنة والإحصائيات للنهوض بهذا القطاع.

من خلال الاطلاع على الوظائف والخدمات التي تقدمها البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ندرك أنها تقتصر على تجميع وأرشفة معلومات المتعاملين الاقتصاديين لإنشاء قاعدة بيانات، والقيام بالإشهار الالكتروني، لذلك نقترح:

ضرورة تحديث القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، كيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية من خلال إضافة مزايا تقنية وتطبيقية وإدراج جميع مراحل الإبرام الالكتروني من تحميل دفتر الشروط ، ملء، الإمضاء والتصديق عليه الكترونيا وإرساله للمصلحة المتعاقدة.

ضرورة وضع حيز الخدمة لتطبيقات وبرامج الذكاء الاصطناعي للقيام بمهام الرقابة الداخلية للمصلحة المتعاقدة بشقيها الإداري والتقني والتي تتوّج بالمنح المؤقت للصفقة ثم الخارجية.

كل هذا يتطلب من السلطات العمومية:

الاستثمار الفعلي في البنية التحتية لشبكات تكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك بالرفع من تدفق الانترنيت.

إشراك الباحثين والجامعة في تطوير مجال الرقمنة في الصفقات العمومية بالتنسيق مع المؤسسات الناشئة المتخصصة في البرمجيات والذكاء الاصطناعي.

تدعيم شبكات الاتصال بمنظومة حماية أمنية متطورة .

تكوين المسيرين والمكلفين بتحضير وإبرام الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة للتبليغ عن أي خلل تقني أثناء فترة تحضير العروض.

تفعيل دور سلطة ضبط الصفقات العمومية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر:

- النصوص التشريعية

1- الدستور الجزائري:

✓ المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن المصادقة على تعديل دستور 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- النصوص القانونية:

✓ المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد 58 الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010.

✓ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

✓ القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 والمتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد 51 الصادرة بتاريخ 06 أوت 2023.

✓ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 المعدل والمتمم.

3- الأوامر:

✓ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم – الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر .1975

4 - قرارات:

– قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية – الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 09 أبريل 2014 .

– قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية– الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 16 مارس 2016.

ثانيا: المراجع:

1- الكتب:

➢ محمد حزيط ، آليات مكافحة جرائم الفساد، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2023 .

- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين القانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247 ، بيت الأفكار، الجزائر، طبعة 2023 .
- بلعيد بلجيلالي ، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، طبعة 2019 .
- سهام بن دعاس ، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، دار الهوما ، طبعة 2019
- خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة الأولى ،2011 .
- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ،جسور للنشر ، الجزائر ،2017 .

2- المقالات:

- بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة ، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون 23-12 ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة عين تموشنت المجلد 07 ، العدد 01 ،2023 .
- قمار خديجة ، رقمنة الصفقات العمومية المتطلبات والتحديات ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة خميس مليانة ، المجلد 06 ، العدد 02 ،2023 .
- عمر مؤذن ، عمر بابا ، البوابة الالكترونية كآلية لتكريس مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية مجلة القانون والتنمية المحلية ،جامعة أدرار ، المجلد 06 العدد 01، 2024 .
- مراحي فايزة ، كحول وليد، رهانات رقمنة الإدارة العمومية لحماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية ،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، جامعة قسنطينة، المجلد 07 العدد 04 ، 2022
- هشام محمد أبوعمرة ،عليوة كامل ،الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مجلة العلوم الإدارية والمالية ،جامعة الوادي، المجلد 01 ، العدد 01 ،2017 .
- خليفة بوزازي، الحكومة الالكترونية ودورها في رقمنة الإدارة العمومية على ضوء مشروع الجزائر الالكترونية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، جامعة مستغانم ،المجلد 05 ، العدد 01 2021 .
- عمر قاضي، نزع الصفة المادية للصفقات العمومية على ضوء تفعيل البوابة الالكتروني للصفقات العمومية ، دراسة مقارنة ،مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية ،المجلد 05 ،العدد 01 ،2022.
- عومرية حساين ، الإعلان الالكتروني كآلية للتصدّي لجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ،قراءة في قانون 06-01 والمرسوم الرئاسي 15-247 ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد 15 العدد 03 ،2020 .

- مونيا جليل ، إدارة البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وآفاق تحسين الخدمة العمومية ،حوليات جامعة الجزائر ،المجلد 36 ، العدد 01 ،2022 .
- بوعبد الله ودان ، مركان محمد البشير، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية ، مجلة المالية والصفقات العمومية ،المجلد 02 ، العدد 02 ، 2015 .
- عبد الرحمان بن جراد ، عبد القادر مهداوي ، نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 03 ، العدد 03 ، 2018 .
- سمية شريف ،هجيرة تومي ،الإدارة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية ،دراسة مقارنة بين التجربتين الجزائرية والمغربية ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة تيزي وزو وخميس مليانة ،المجلد 04 ، العدد 01 ،2020 .

3- أطروحات الدكتوراه

- خضري حمزة ، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014-2015.
- نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة تيزي وزو ، 2013 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة---------- أ- ب-ج
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية وجرائمها----------2
المبحث الأول : ماهية الصفقات العمومية----------2
المطلب الأول: الوصف الموضوعي للصفقات العمومية----------2
الفرع الأول: إنجاز الأشغال-- ----------2
الفرع الثاني: اقتناء اللوازم----------3
الفرع الثالث: إنجاز الدراسات ----------3
الفرع الرابع: تقديم الخدمات ----------3
المطلب الثاني :الوصف الإجرائي للصفقات العمومية---------- 4
الفرع الأول : طلب العروض المفتوح---------- 4
الفرع الثاني : طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا----------5
الفرع الثالث : طلب العروض المحدود----------5
الفرع الرابع : المسابقة ----------5
المبحث الثاني : جرائم الصفقات العمومية---------- 5
المطلب الأول : جريمة منح امتيازات غير مبررّة---------- 6
الفرع الأول: الركن المفترض----------7
الفرع الثاني: الركن المادي----------7-8-9
الفرع الثالث: الركن المعنوي----------10
الفرع الرابع: العقوبات المقررة----------10
المطلب الثاني : جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين----------10
الفرع الأول: الركن المفترض----------10
الفرع الثاني: الركن المادي----------11
الفرع الثالث: الركن المعنوي----------12
الفرع الرابع: العقوبات المقررة----------12
المطلب الثالث : جريمة الرشوة في الصفقات العمومية----------12
الفرع الأول: الركن المفترض----------13
الفرع الثاني: الركن المادي----------13-14
الفرع الثالث: الركن المعنوي----------15

فهرس المحتويات

الفرع الرابع: العقوبات المقررة----------16
الفصل الثاني: الرقمنة في الصفقات العمومية----------18
المبحث الأول: النظام القانوني للرقمنة في الصفقات العمومية---------- 18
المطلب الأول: تحديات المشرع الجزائري في تجسيد الرقمنة--- ---------- 19
الفرع الأول: الرقمنة في ظل المرسومين الرئاسيين 10-236 و 15-247 --19-20-21-22
الفرع الثاني: الرقمنة في ظل القانون 23-12----------23-24
المطلب الثاني: أثر الرقمنة على المبادئ العامة للصفقات العمومية----------25
الفرع الأول :النجاعة وحرية الوصول إلى الطلب العمومي ----------25
الفرع الثاني :المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات---------- 26
المبحث الثاني : النظام المعلوماتي للرقمنة في الصفقات العمومية ---------- 27
المطلب الأول: الإبرام الالكتروني للصفقات العمومية ---------- 27
الفرع الأول: مراحل الإبرام الالكتروني---------- 28-29-30
الفرع الثاني :البوابة الالكترونية----------31-32-33
المطلب الثاني: أشكال الرقابة على الصفقات العمومية---------- 34
الفرع الأول :أشكال الرقابة التقليدية---------- 34-35-36-37
الفرع الثاني :حدود الرقابة الالكترونية---------- 38-39-40
خاتمة---------- 42-43
قائمة المصادر و المراجع---------- 45-46-47
فهرس المحتويات---------- 49-50

ملخص

تناولت الدراسة جوانب تخص جرائم الصفقات العمومية التي جرّمها المشرع الجزائري في قانون الفساد ، حيث أن هذه الأخيرة تمس بأحد ركائز و مقومات الدولة وهو المال العام ، ذلك أن انتشار مثل هذه الجرائم في الإدارة العمومية يؤدي لا محالة إلى فقدان ثقة المواطن في الإدارة بشكل عام و بالقائمين المؤتمنين على تسيير الشأن العام ، مما قد يتسبب في انهيار نظام ككل ، إن الدور المنوط بالسلطات العمومية التفكير بجدية في آليات التحول الرقمي وتجسيد الإدارة الالكترونية عامة ، ورقمنة الصفقات العمومية خاصة ، الشيء الذي يقتضي التغيير في الذهنيات والسلوكيات السلبية التي لا تساهم إلا في تدهور المجتمعات ، فبالتحول الرقمي تعزز الشفافية في تسيير المال العام ، وبالتحول الرقمي تسير الدولة نحو الحكم الراشد.

الكلمات الافتتاحية: الفساد – الصفقات العمومية – الإبرام الالكتروني – الرقابة الالكترونية

Abstract

The study looked at many aspects of public transaction offences, which was criminalized by the Algerian legislature in the corruption law. Where these latter affect one of the pillars and elements of the state. is it the public money.
So would the prevalence of such crime in public administration lead inevitably to the loss citizens trust on the administration in general and the members gatekeepers to conduct the public affairs. Which can cause the collapse of a overall system.
The role assigned for the public authorities to think seriously in the mechanisms of digital transformation and put into practice government in general .and digitize the public contracts in particular . Which requires a change in mentalities and negative behaviors that do not contribute only at deterioration of communities.
So with the digitalization enhances transparency in financial management and the state will move towards good governance.

Keywords: corruption – public contracts-electronic signature –electronic censorship